

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كوردستان

التصنيف مهنة حرة
الجهة المصدرة اقليم كوردستان
نوع التشريع قانون
رقم التشريع ٣٥
تاريخ التشريع ٢٠٠٨/٠٩/١٠
سريان التشريع ساري
عنوان التشريع قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كوردستان
المصدر وقائع كوردستان | رقم العدد: ٩١ | تاريخ: ٢٠٠٨/١٠/٢٠ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٢٣

استناد

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون العمل الصحفي في كوردستان

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و
بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في الدورة الثانية _ الجلسة الرابعة المنعقدة في ٢٢
٢٠٠٨/٩/٢٠ قررنا إصدار:

المادة ١

يقصد بالمصطلحات الآتية المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان – العراق.

ثانياً: النقابة: نقابة صحفيي كوردستان.

ثالثاً: النقيب: نقيب صحفيي كوردستان.

رابعاً: الصحافة: مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة.

خامساً: الصحفي: كل شخص يمارس العمل الصحفي في قنوات الإعلام.

سادساً: الصحيفة: المطبوع الذي يصدر دورياً باسم معين وبأعداد متسلسلة وبانتظام ومعد للتوزيع.

المادة ٢

أولاً: الصحافة حرة ولا رقابة عليها وحرية التعبير والنشر مكفولة لكل مواطن في إطار احترام الحقوق والحريات الخاصة للأفراد وخصوصية حياتهم وفق القانون والالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل.
ثانياً: للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون.
ثالثاً: للصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها في سرية بالنسبة للدعوى المعروضة على المحكمة إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك.
رابعاً: يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تملك الصحف وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
خامساً: يحظر منع صدور الصحف أو مصادرتها.

الفصل الثاني

شروط إصدار الصحف والتنازل عنها

المادة ٣

لإصدار الصحيفة ينبغي توفر الشروط واتخاذ الاجراءات الآتية:
أولاً: ينشر صاحب الامتياز او مؤسسها في صحيفتين يوميتين في الاقليم يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الامتياز او مؤسس الصحيفة واسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها واسم رئيس تحريرها وفترات صدورها ويكون الإعلان بمثابة بيان إصدار الصحيفة.
ثانياً: يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على اصدار الصحيفة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان لدى محكمة استئناف المنطقة في الاقليم بصفتها التمييزية وبعبءه تعتبر الصحيفة قائمة.
ثالثاً: على صاحب الامتياز او مؤسسها تقديم بيان التأسيس وتسجيله لدى نقابة صحفيي كوردستان مع بيان مصدر وجهة تمويله وعلى النقابة إعلام وزارة الثقافة بذلك.
رابعاً: يشترط فيمن ينوي إصدار الصحيفة ان يكون كامل الأهلية القانونية.
خامساً: لا يجوز إصدار صحيفتين باسم واحد في الاقليم.
سادساً: على صاحب الامتياز او مؤسسها ان ينشر في مكان بارز منها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها ومكان وتاريخ صدورها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان ينشر إعلاناً بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون البيان التأسيسي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

المادة ٤

لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف على ما ينشر فيها ويشترط فيه ما يأتي:
أولاً: أن يكون صحفياً ويطبق لغة الصحيفة قراءة وكتابة.
ثانياً: يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر، أما صاحب الامتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فانه يتحمل نفس المسؤولية رئيس التحرير.

المادة ٥

مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون يحق لصاحب الامتياز التنازل عنها للغير كلاً أو جزءاً على ان ينشر المتنازل إشعاراً برغبته في التنازل قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه في صحيفة يومية.

الفصل الثالث الرد والتصحيح المادة ٦

أولاً: إذا نشرت الصحيفة معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي تتعلق به المادة الصحفية المنشورة أو احد ورثته او من ينوب عنه قانوناً المطالبة بتصحيحه او الرد على الخبر او المقال، وعلى رئيس التحرير نشر التصحيح او الرد مجاناً في احد العديدين الذين يليان تاريخ ورود الرد في نفس المكان وبالحروف نفسها وحجمها التي نشرت بها المادة الصحفية.

ثانياً: تلتزم الصحيفة بنشر الرد او التصحيح وبعبءه تغرم بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٢.٠٠٠.٠٠٠) مليوني دينار.

ثالثاً: لرئيس التحرير رفض نشر الرد او التصحيح الذي يرد به بمقتضى الفقرة أولاً وثانياً أعلاه في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كانت الصحيفة قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة دقيقة وكافية.
2- إذا كان الرد او التصحيح موقعاً باسم مستعار او مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر او المقال المرود عليه.

3- إذا كان مضمون الرد او التصحيح مخالفاً للقانون.

4- إذا ورد الرد او التصحيح بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من نشر الخبر او المقال المرود عليه.

الفصل الرابع حقوق وامتيازات الصحفي المادة ٧

أولاً: الصحفي المستقل ولا سلطان عليه في أداء أعماله المهنية لغير القانون.
ثانياً: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به او بحقوقه.
ثالثاً: للصحفي عدم إنشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي.

رابعاً: للصحفي الحق في حضور المؤتمرات وغيرها من الفعاليات العامة.
خامساً: كل من أهان صحفياً أو اعتدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية واجباته او بسببها.

سادساً: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل لديها الصحفي او تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي ان يفسخ العقد مع الصحيفة بارادته المنفردة شرط إعلام الصحيفة بذلك قبل امتناعه عن العمل لفترة (٣٠) ثلاثين يوماً دون الاخلال بحق الصحفي بالتعويض.

سابعاً: تلتزم المؤسسات الصحفية وادارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين النافذة وعقد العمل الصحفي المبرم بمصادقة النقابة.

ثامناً: في حالة عدم تمتع الصحفي بالاجازة الاعتيادية كلاً او جزءاً بعد انتهاء السنة المالية يمنح مستحقاتها بما لا يتجاوز راتب او اجر شهر واحد.

تاسعاً: عند إصابة الصحفي او مرضه اثناء تأدية واجبه او من جرائه تتحمل المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها مصاريف العلاج.

عاشراً: عند عمل الصحفي أيام العطل الرسمية تلتزم المؤسسة الصحفية التي يعمل فيها بتعويضه مادياً عن تلك الأيام بما يعادل أجره يومين عن كل يوم.

الفصل الخامس
الحصانة
المادة ٨

أولاً: عند اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي في حالة اتهامه بنشاط يتصل بممارسة مهنته يتم إعلام النقابة بذلك.

ثانياً: لا يجوز التحقيق مع الصحفي او تفتيش مقر عمله او مسكنه للسبب الوارد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلا بقرار قضائي وللنقيب او من ينوب عنه قانوناً الحضور في التحقيق.

ثالثاً: لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جزائي ما لم تكن متعلقة بموضوع الشكوى الجزائية المقامة ضد الصحفي.

رابعاً: لا جريمة إذا نشر او كتب في أعمال موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص ذي صفة نيابية عامة إذا كان النشر لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو النيابة بشرط إقامته الدليل على ما اسنده إليهم.

خامساً: لا يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الصحفي بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ النشر.

المادة ٩

أولاً: يغرم الصحفي ورئيس التحرير بمبلغ لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ولا يزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار عند نشره في وسائل الإعلام واحدا مما يلي:

1. زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع.
2. إهانة المعتقدات الدينية او تحقير شعائرها.
3. إهانة الرموز والمقدسات الدينية لاي دين او طائفة او الإساءة إليها.
4. كل ما يتصل باسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.
5. السب او الفذف او التشهير.

6. كل ما يضر باجراءات التحقيق والمحاكمة إلا اذا أجازت المحكمة نشرها.

7. انتهاك مبادئ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية لعام ١٩٥٤ المعدل والملحق بهذا القانون.

ثانياً: تغرم الصحيفة الناشرة بغرامة لا تقل عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون دينار إذا نشرت واحدا مما ورد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: في حالة العود يجوز للمحكمة زيادة الغرامة على ان لا تتجاوز ضعف مبلغ الغرامة الواردة في الفقرتين (أولاً) وثنانياً) أعلاه.

رابعاً: للدعاء العام والمتضرر حق إقامة الدعوى وفق القانون.

المادة ١٠

لا تسري أحكام المادة (التاسعة) على ما تستورده المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي من صحف ومطبوعات لأغراض علمية بحتة.

المادة ١١

لا يعفي من المسؤولية في جرائم النشر ما نقل او ترجم عن مصادر خارج الاقليم.

المادة ١٢

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

أحكام ختامية

المادة ١٣

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كردستان – العراق

صدر هذا القانون في الموافق في ١٠ شوال سنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٩ من تشرين الأول ٢٠٠٨.

الاسباب الموجبة

أصبحت للصحافة أهمية بالغة في المجتمع الكوردستاني والدولي وهي تتمتع بأفاق واسعة من الحرية مما يتطلب تشريعاً خاصاً ينظم العمل الصحفي بشكل يواكب روح العصر وتطوراته، وتمكين المواطن من الاطلاع على حقائق الأحداث ومن أجل توفير مستلزمات ممارسة حرية الصحافة بشفافية ومهنية والتعبير عن الآراء والأفكار للمساهمة الفعالة في بناء المجتمع المدني وترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان شرع هذا القانون